

Distr.
GENERAL

S/1999/671
11 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أبلغكم، وأعضاء مجلس الأمن عن طريقكم، بأنه وفقا للفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدمت إليّ حكومة العراق خطة التوزيع التي أعدها لشراء وتوزيع الإمدادات الإنسانية خلال الفترة الجديدة التي حددت في الفقرة ١ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩. وتم اليوم إبلاغ حكومة العراق بأنني وافقت على الخطة المذكورة على أن يكون تنفيذها خاضعا للقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٤٢ (١٩٩٩) ومذكرة التفاهم التي أبرمت يوم ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق، ودون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وسوف تتاح للجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة الإمدادات والسلع مشفوعة بخطة التوزيع. وقد قام خبراء تابعون للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتدقيق في هذه القائمة وخلصوا إلى أنه لم يتسن تحديد أي بنود محظورة على أساس المعلومات المحدودة التي وردت في المرفقات. وسوف يبقون هذه المسألة قيد الاستعراض ويقدمون استعراضا إضافيا في ضوء المعلومات الإضافية التي قد تُصبح متاحة.

وتجدون طيه نسخة من خطة التوزيع والرسالة التي تتضمن قبولي لهذه الخطة.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق الأول

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من المدير التنفيذي
لمكتب برنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

نيابة عن الأمين العام، يُشرفني أن أخطركم باستلامي، طي رسالتكم المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، خطة التوزيع التي قدمتها حكومتكم للفترة الجديدة، كما هي محددة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، وأود أن أبلغكم أن الأمين العام أذن لي بأن أدلي في هذا الصدد بما يلي:

يلزم قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١٢٤٢ (١٩٩٩) حكومة العراق بأن تكفل، على أساس خطة تقدمها إلى الأمين العام وتحظى بموافقته، التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية، والمواد الغذائية، والمواد، والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (الإمدادات الإنسانية) المصدرة إلى العراق بموجب الشروط المحددة في القرارين المذكورين. وتنص مذكرة التفاهم التي أبرمت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، على أن تقوم حكومة العراق بإعداد خطة توزيع تصف بالتفصيل الإجراءات التي تتبعها السلطات العراقية المختصة فيما يتعلق بضمان التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية، وأن تقدم هذه الخطة إلى الأمين العام للموافقة عليها. وتنص مذكرة التفاهم في هذا الصدد على أن يقوم الأمين العام، إذا ما اقتنع بأن الخطة تكفل بدقة التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد، بإبلاغ حكومة العراق بذلك.

وفي ظل الظروف السائدة من حيث قدرة العراق على تصدير النفط وإمكانية تقلب أسعار النفط، قد لا يكون من الممكن تحقيق الإيرادات المنشودة عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٩). وعليه، يلاحظ أنه يتعين إدخال التعديلات اللازمة على صياغة خطة التوزيع، على أن تُراعى، بصفة خاصة، أولويات قطاعات الأغذية والتغذية والصحة وكذلك التكامل بين هذه القطاعات.

وفي حالة ما إذا قدر أن الإيرادات يمكن أن تتحقق بمستوى يتجاوز الهدف المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، وقبل أن يقوم مجلس الأمن، هذه المسألة، وفقاً للفقرة ١٤ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، سيتشاور الأمين العام مع حكومة العراق بشأن استخدام العائدات الإضافية والقيام، إذا اقتضى الأمر، بتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بهذا الشأن.

وأتشرف بأن أبلغ حكومة العراق من خلالكم بأن الأمين العام توصل، بعد دراسة خطة التوزيع، إلى استنتاج مؤداه أن الخطة، إذا ما نفذت بشكل سليم، ستفي باحتياجات التوزيع المنصف للسلع الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد. ومن ثم ووفق على الخطة على أساس المفاهيم التالية:

بالنظر إلى ما عوني، في المراحل السابقة، من الصعوبات في تحقيق الإيرادات المنشودة لخطط التوزيع، ينبغي أن تظل المخصصات القطاعية الواردة في الجدول ١ من الخطة قيد الاستعراض مع إيلاء الاعتبار الواجب للفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) التي تنص على أن تخصص الأموال لقطاع الأغذية والتغذية وقطاع الصحة على سبيل الأولوية. ومن الجوهرى بوجه خاص، نظرا للحالة التغذوية غير المرضية السائدة في العراق وضرورة توفير سلة أغذية كاملة على أساس شهري، وحسبنا أيضا لآثار الجفاف الحالي، أن يظل مستوى التمويل لقطاع الأغذية قيد الاستعراض المستمر.

وعملا بالفقرة ٩ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، يُطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالتشاور مع حكومة العراق، قائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨). ويحيط الأمين العام علما بالمقترح الوارد في الفقرة ١٢ من الخطة وسيقوم باستعراض الموضوع دون المساس بأي قرار قد يرغب مجلس الأمن في اتخاذه بشأن مستوى التمويل وأي مخصصات إضافية تتعلق بقطع الغيار والأجهزة اللازمة لصناعة النفط.

كما أود أن أبلغكم بأن قبول الأمين العام للخطة لا يشكل إقرارا سواء للاعتماد المخصص في الميزانية للمعدات واللوازم دعما للاحتياجات المصرفية المشار إليها في الفقرة ٦٧ من الخطة أو البنود المحددة المذكورة في المرفق التاسع للخطة. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر المفهوم المتعلق بموضوع الاحتياجات المصرفية والذي أبلغته إلى الممثل الدائم للعراق في رسالتي المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي أبلغته فيها موافقة الأمين العام على خطة التوزيع للفترة الخامسة (S/1998/1158، المرفق الأول).

وإن الموافقة على خطة التوزيع هي رهن بجعل تنفيذها خاضعا للأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٤٢ (١٩٩٩) ومذكرة التفاهم، وإنه في حالة وجود تضارب بين أحكام الخطة، من ناحية، والقرارين ومذكرة التفاهم، من ناحية أخرى، تسود أحكام هذه الوثائق الأخيرة.

وتحتوي خطة التوزيع على قائمة مصنفة للإمدادات والسلع التي سيجري شراؤها واستيرادها في إطار الخطة. والموافقة على الخطة لا تمس بما قد تتخذه لجنة مجلس الأمن من إجراءات بشأن الطلبات المتعلقة بتصدير مواد معينة تتضمنها القائمة المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها وفقا لإجراءاتها.

وستواصل الوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) استعراض القائمة المصنفة على ضوء ما قد يتوفر من معلومات إضافية، بغرض تحديد البنود التي تخضع للرصد بسبب إمكانية استعمالها

المزدوج للأغراض المدنية والأغراض المحظورة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي أن تفي تعديلات الخطة، حسب الاقتضاء، بالشروط المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). ومن المسلم به أنه لا يمكن تقديم جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من القرار في الخطة بالنسبة لبعض القطاعات في هذه المرحلة، بسبب تعقد الأنشطة ونطاق البنود المطلوب شراؤها. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تتخذ الحكومة وكذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن تبين في الطلبات المقدمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أولوية البنود والروابط القائمة فيما بينها امتثالاً للفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

وأخيراً، فإن الموافقة على خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق لا تشكل بالضرورة إقراراً لجميع المعلومات أو البيانات الواردة في الخطة ولا تمس بأية توصية تنشأ عن التقرير التكميلي المقدم من الأمين العام، كما أقره المجلس في قراره ١١٥٣ (١٩٩٨).

(توقيع) بنون ف. شيفان

المدير التنفيذي

المرفق الثاني

[الأصل: بالعربية]

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

بناءً على توجيهات من حكومتي لي الشرف أن أرفق لكم خطة التوزيع والشراء المقدمة من حكومة جمهورية العراق بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ١٩٩٦/٥/٢٠ وقرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٩) وترجو حكومتي سرعة اعتمادها. أما بالنسبة للقوائم المصنفة للمواد فسيتم تسليمها إلى مكتبكم خلال الأسبوع القادم.

(توقيع) روكان نومان العنبيكي
القائم بالأعمال المؤقت